الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ43841.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/03/22

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الأستاذ "ب.ش" .

نيابة عن: "ح.و"

ضد: "ه.ع".

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 10877 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2016/04/25 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (300د) عن الاتعاب واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2016/12/15 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى رفض التعقيب أصلا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية .

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الآن لدى المحكمة الابتدائية عارضة انه صدر حكم طلاق بتاريخ 2008/4/3 تحت عدد 42627 اسند بمقتضاه حضانة البنت "ن" لوالدتها دون تمكين المدعية من منحة سكن وقد تسوغت هذه الاخيرة محلا بمعين كراء شهري قدره ثلاثمائة دينار وطلبت على هذا الأساس الزام المطلوب بان تؤدي لها منحة سكن قدرها ثلاثمائة دينار وتغريمه بمائتي دينار اجرة محاماة .

وحيث وباستيفاء القضية لإجراءاتها أصدرت المحكمة الابتدائية بالقيروان حكمها عدد 54016 بتاريخ 2014/2/27 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بأن تؤدي للمدعية بوصفها حاضنة منحة سكن قدرها مائة وخمسون دينار (150د) تدفع لها مشاهرة وبالحلول من تاريخ القيام الموافق لـ 2013/12/6 الى زوال الموجب وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

وحيث استأنف المطلوب ذلك الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عدد 43841 المذكور آنفا ، فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه طالبا النقض والإحالة بناء على ما يلي .

المطعن الاول : المستمد من مخالفة احكام الفصل 31 من مجلة الاحوال الشخصية واحكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود .

قولا بان حكم الطلاق اسند حضانة البنت "ن" لوالدتها مع ابقاء هذه الأخيرة بالمحل القاطنة به ولم يتطرق الى التزامات اخرى فالاتفاق الحاصل بين الطرفين يتعلق بطلب الطلاق بموجب التراضي بينهما مع اقرار الوسائل الوقتية المتخذة بالطور الصلحي والمتعلقة بالحضانة ومحل السكنى فقط وان المعقب ضدها بصفتها حاضنة قبلت الطلاق بالشروط السالفة الذكر وتأسيسا على ذلك فلم يعد بإمكانها المطالبة بمنحة السكن ولا يمكن تغيير الاتفاق الحاصل بين الطرفين عملا باحكام الفصل 242 م ا ع وبالتالي فان محكمة القرار المنتقد قد اساءت تطبيق القانون مما يجعل حكمها حري بالنقض .

المطعن الثاني :

المستمد من مخالفة احكام الفصل 50 من مجلة الاحوال الشخصية الشخصية .

قولا بان المعقب ملزم بالإنفاق على ابنته بحساب 160 دينار شهريا وان معلوم النفقة يشمل تطبيقا لاحكام الفصل 50 السكن ولا يمكن بالتالي المطالبة بذلك منحة سكن اخرى .

المطعن الثالث : المستمد من مخالفة احكام الفصل 56 م ا ش .

قولا بان النص المذكور قد نص على ان منحة السكن المحكوم بها لفائدة الحاضنة يتم تقديرها بحسب وسع الأب وحاجيات المحضون وحال الوقت و الأسعار إلا ان محكمة الدرجة الثانية لم تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات المعقب المادية واكتفت بالحكم بإلزامه بدفع منحة سكن تقابل معلوم الكراء المبين بالعقد الذي قدمته المعقب ضدها والذي يتعلق بمحل لا تقضي به إطلاقا . وبالتالي فان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا لاحكام الفصل 56 م ا ج ويستوجب النقض .

المطعن الرابع : المستمد من ضعف التعليل ومخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت :

قولا بان المحكمة لم تعلل حكمها كما يجب ولم تتطرق لدفوعات المعقب الجوهرية وخاصة مددها فيما يتعلق بعدم مراعاة الاتفاق السابق الحاصل بين الطرفين الخاصة معه اسناد البث لوالدتها ومنحها سكن دون منحة سكن .

المحكـــــــمة

عن المطعنين الاول والرابع لاتحاد القول فيهما :

حيث نص المشرع في القرة الاولى من الفصل 56 من مجلة الاحوال الشخصية على ان مصاريف شؤون المحضون تقام من ماله ان كان له مال والا فمن مال ابيه واذ لم يكن للحاضنة مسكن فعلي فعلى الأب اسكانها مع المحضون .

وحيث ان الغاية من إلزام الاب بتمكين الحاضنة من منحة سكن او من توفير مسكن هي حماية المحضون الذي لا يملك مالا لتوفير مسكن وبالتالي فانه طالما ان شرطي عدم توفر المال في جانب المحضون وعدم امتلاك الحاضنة لمسكن قد توفرا فان الوالد يبقى ملزما اما بتوفير مسكن للمحضون او تمكين الحاضنة من منحة سكن حتى ولو كانت تقطن مع الغير .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد كانت على صواب لما اعتبرت وان المعقب ملزم باداء منحة سكن للمعقب ضدها خاصة وانه لم يثبت وان هذه الاخيرة قد تنازلت عنها ضمن الاتفاق المبرم بينهما بخصوص توابع الطلاق وفي كل الاحوال فانه لا يمكنها التنازل عن حق من حقوق المحضون طالما ان مصلحته ارتبطت بذلك الحق .

عن المطعنين الثاني والثالث :

حيث ان هذين الدفعين اثيرا لاول مرة امام هذه المحكمة وهي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة ما اذا احسنت محكمة الموضوع تطبيق القانون من عدمه ولا يتسع دورها الى المسائل الموضوعية التي تبقى من اختصاص محاكم الاصل.

وحيث وطالما ان هذين المطعنين لم يسبق للمعقب اثارتها امام محكمة القرار المطعون فيه ولا علاقة لهما بالنظام العام فانه يتعين رفضهما .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/4/5 عن الدائرة المنية 8 المتالفة من رئيستها السيدة و المستشارتين السيدتين

و بحضور ممثل الادعاء العام السيد

وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) .

وحـــرر في تاريخـــــه